الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/435
13 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ميودراغ ميخايلوفيتش (يوغوسلافيا)

أولا ـ مقدمة

١ ـ ان البند المعنون :

" نزع السلاح العام الكامل :

" (أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

" (ج) تقرير الأمين العام "

قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٢/٨٧ ألف و دال و واو المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ ـ وقررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ ـ وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٣ ، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تنظر في البندين ١٢٥ و ١٢٨ من جدول الأعمال كلا على حدة ثم تجرى مناقشة عامة موحدة حول البنود الأخرى المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٥ الى ٤٩ . وجرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات من ٢٩ الى ٥٠ ، المعقودة في الفترة من ٦ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/33/PV.29-50) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية السنوى عن عام ١٩٧٧ ، الموزع بمذكرة من الأمين العام (A/33/145) ؛

(ج) تقرير لجنة نزع السلاح (٢) ؛

(د) تقرير الأمين العام (A/33/309) (٣) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي الذى اعتمد في الاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨ (A/33/119) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة يحيل بها نص قرارات المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المعقود في داكار من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (A/33/151) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة الى الامين العام يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذى عقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/206) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/33/319) .

ثانيا - المقترحات

٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الارجنتين ، وبلغاريا ، والدانمرك ، وغانا ، وقبرص، ومدغشقر ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/33/L.19) ، انضم أيضا الى مقدميه في وقت لاحق كل من أوروغواى وبنغلاديش وبوليفيا ورومانيا وساحل العاج وموريشيوس ، وقام ممثل الارجنتين بعرضه في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وقدم الامين العام بيانا بالآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/33/L.51) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/33/27).

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/33/42) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، بنود جدول الاعمال ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨-٤٠ و ٥١-٥٣ ، الوثيقة A/32/390 ، الفقرتان ٨ و ١٦ .

٦ — وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت أسبانيا والمانيا (جمهورية — الاتحادية) وتركيا والدانمرك ورومانيا وغانا وكندا واليابان واليونان مشروع قرار (A/C.1/33/L.21) ، قام ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بعرضه في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر . وقد نقح مشروع القرار بعد ذلك (A/C.1/33/L.21/Rev.1) واشتركت في تقديمه اسبانيا والمانيا (جمهورية — الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وبوليفيا وتركيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وغانا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان . وقام ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر . وفي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر أيضا ، قدمت باكستان تعديلات (A/C.1/33/L.45) على مشروع القرار المنقح ، نصها كما يلي :

" ١ — تدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٤ الحالية من الديباجة :

" واذ تعتبر أن تقيد جميع الدول تقيدا صارما بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة المبادئ المتصلة باحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتسوية السلمية للمنازعات ، يمثل أمرا جوهريا لتخفيف حدة التوترات الدولية وخلق جو من الثقة المتبادلة بين الدول ،

" واذ تكرر ضرورة التنفيذ الكامل من جانب الدول للاتفاقات الدولية وقرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن النزاعات والخلافات الدولية ،

" واذ تؤكد المسؤولية الاولية للدول العسكرية الكبرى ، تليها الدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، في الاسهام في خلق جو من الثقة بين الدول بشأن أمنها ،

" ٢ — تعدل الفقرة الأخيرة من الديباجة لكي يصبح نصها كالتالي :

" واذ تسلم بضرورة والحاح اتخاذ خطوات للاقلال من خطر النزاعات المسلحة " .

وفي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر أيضا ، قدمت الاردن تعديلات (A/C.1/33/L.46) على مشروع القرار ، نصها كما يلي :

" ١ — تحذف الفقرة ١ الحالية من المنطوق .

" ٢ — يعاد ترقيم الفقرة ٢ الحالية من المنطوق ليصبح رقمها ١ ، وتحذف كلمة "كذلك" بحيث تبدأ الفقرة بكلمة " توصي " .

" ٣ — يعاد ترقيم الفقرات الباقية من المنطوق بحيث تصبح أرقامها ٢ و ٣ و ٤ على التوالي" .

وفي ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار ، وقد انضمت اليهم زائير ، باجراء مزيد من التنقيح له (A/C.1/33/L.21/Rev.2) . وفي وقت لاحق ، أصبحت النمسا والسويد أيضا من مقدمي مشروع القرار المنقح . وقام ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بعرضه في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الارجنتين واستراليا وبيرو والسويد والمغرب والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/33/L.29) ، انضم أيضا الى مقدميه في وقت لاحق كل من الاردن وباكستان وزائير وسري لانكا وكوستاريكا ومصر ونيوزيلندا ، وقام ممثل المكسيك بعرضه في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر .

٨ - وفي ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت استراليا واندونيسيا وباكستان والسويد وفنزويلا والمكسيك والنمسا ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/33/L.32) ، انضم أيضا الى مقدميه في وقت لاحق كل من الاردن وبيرو ورومانيا وسري لانكا وموريشيوس ، وقام ممثل السويد بعرضه في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وقدم الامين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر (A/C.1/33/L.49) .

٩ - وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت بلجيكا مشروع قرار (A/C.1/33/L.35) ، اشتركت أيضا في تقديمه بعد ذلك كل من اسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وجزر البهاما ورومانيا وزائير وساحل العاج وسنغافورة وفنزويلا ، وقام ممثل بلجيكا بعرضه في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر . وقدم الامين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر (A/C.1/33/L.55) .

١٠ - وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأفغانستان وبلغاريا وبنن وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وغانا ومنغوليا وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.1/33/L.36) ، انضم أيضا الى مقدميه في وقت لاحق كل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وغينيا الاستوائية ، وقام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعرضه في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر .

١١ - وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الاردن واسبانيا وافغانستان واوغندا وبربادوس وبنن وبوتسوانا وبوروندى وتركيا وتشاد وتونس وجامايكا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وزامبيا وساحل العاج والسنغال والسودان وغانا وفولتا العليا وليبريا ومالي ومدغشقر وموريتانيا والنيجر ونيوزيلندا واليونان مشروع قرار (A/C.1/33/L.42) . وبعد ذلك ، في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الاردن واسبانيا وافغانستان واوغندا وبربادوس والبرتغال وبنن وبوتسوانا وبوروندى وبوليفيا وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وزامبيا وساحل العاج والسنغال والسودان وسيراليون والصومال وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفولتا العليا وقبرص وليبريا ومالي ومدغشقر وموريتانيا والنيجر ونيوزيلندا واليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/33/L.42/Rev.1) قام ممثل تونس بعرضه في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر . وفيما بعد ، في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنزويلا والمكسيك ونيجيريا وهولندا تعديلات (A/C.1/33/L.54) على مشروع القرار المنقح ، نصها كما يلي :

"(١) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالفقرتين التاليتين :

" واذ تشير الى أن الجمعية العامة أعلنت ، في القرار نفسه ، انه يلزم ، لتحقيق الفعالية القصوى في ميدان نزع السلاح ، أن يكون ثمة نوعان من الهيئات : تداولية ، تمثل فيها جميع الدول الاعضاء ، وتفاوضية ، تكون عضويتها صغيرة نسبيا بغرض التسهيل ،

" واذ تشير أيضا الى أنه ، نتيجة للمقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية المذكورة أعلاه ، انشئت لجنة معنية بنزع السلاح ، تتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، لتكون هيئة فرعية للجمعية العامة ، وانه قد انشئت لجنة لنزع السلاح ، كهيئة تفاوضية ، باب الاشتراك فيها مفتوح للدول العائزة للاسلحة النووية وللدول الخمس والثلاثين التالية : اثيوبيا ، والارجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ،

"(٢) تعدل الفقرة الاولى من المنطوق لتصبح كالتالي :

" ١ - توصي بادراج مسألة استعراض عضوية لجنة نزع السلاح في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

"(٣) يستعاض عن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المنطوق بما يلي :

" ٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمد ، ريثما يجرى هذا الاستعراض ، الى وضع ترتيبات للدول المهتمة بالأمر ، التي ليست أعضاء في اللجنة ، لتقديم مقترحات خطية أو وثائق عمل الى اللجنة عن تدابير نزع السلاح التي يجرى التفاوض بشأنها في اللجنة ، وللاشتراك في مناقشة مادة هذه المقترحات أو وثائق العمل ؛

" ٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناء على طلبها ، الى ابداء آرائها في اللجنة حينما تكون الاهتمامات الخاصة بتلك الدول قيد المناقشة " .

وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر أيضا ، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديلا (A/C.1/33/L.57) على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/33/L.54 ، نصه كما يلي :

" يستعاض عن التعديل المقترح ادخاله على الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار A/C.1/33/L.42/Rev.1 بما يلي :

" ١ - توصي بأن تتاح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الدورة الاستثنائية التالية المكرسة لنزع السلاح نتائج استعراض عضوية لجنة نزع السلاح المشار اليه في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح".

وفي ١ كانون الاول/ديسمبر، قدمت الاردن واسبانيا واوروغواى واوغندا وبربادوس والبرتغال وبنن وبوتسوانا وبوروندى وبوليفيا وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوفو وتونس وجامايكا وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي وزامبيا وساحل العاج والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والصومال وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفولتا العليا وقبرص وليبريا ومالي ومدغشقر وموريتانيا وموريشيوس والنيجر ونيوزيلندا وهندوراس واليونان مشروع قرار ينطوى على مزيد من التنقيح (A/C.1/33/L.42/Rev.2)، قام ممثل تونس بعرضه في الجلسة ٦٠، المعقودة في اليوم نفسه.

١٢ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت استراليا، وايرلندا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا مشروع قرار (A/C.1/33/L.43) انضمت بوليفيا أيضا الى مقدميه في وقت لاحق. وقد قام ممثل كندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت قبرص مشروع قرار (A/C.1/33/L.49) قام ممثلها بعرضه في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٤ - وفي الجلسات ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ نظرت اللجنة الاولى في تقرير الامين العام عن انتاج فيلم للأمم المتحدة عن الحروب وعواقبها (A/33/389) وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام وكيل الامين العام لشؤون الاعلام بعرض تقرير الامين العام وأوضح أن كلفة الفيلم قد تصل الى حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أحيلت المستشار القانوني، بناء على طلب اللجنة، ببيان حول مسألة ما اذا كان الأمين العام، بمقتضى صلاحيات المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح الذى انشئ عملا بالفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية، يستطيع أن يلتمس المشورة من المجلس في مسألة الفيلم وفي الجلسة نفسها اقترحت الولايات المتحدة الامريكية أن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو المجلس الاستشارى لابداء رأيه في شأن استصواب انتاج فيلم من هذا النوع. ورفض الاقتراح بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٣ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وعند ذلك قررت اللجنة، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، توصي الجمعية العامة بأن يمضي الامين العام قدما في انتاج فيلم للأمم المتحدة عن الحروب وعواقبها بكلفة تقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (أنظر الفقرة ٢٥ أدناه).

ثالثا - التصويت

١٥ - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/33/L.19 (أنظر الفقرة ٥ أعلاه) بتوافق الآراء (أنظر الفقرة ٢٣ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، وقبل أن تشرع اللجنة في اجراء تصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.21/Rev.2 (أنظر الفقرة ٦ أعلاه) ، أعلن وفد باكستان أنه لن يلحّ على طرح تعديلاته (A/C.1/33/L.45) للتصويت ؛ وبالمثل ، أعلن وفد الأردن أنه لن يصر على اتخاذ اجراء آخر بشأن تعديلاته (A/C.1/33/L.46) . وبناء على ذلك ، اعتمد مشروع القرار المنقح بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار باء) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأردن ، البحرين ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت .

١٧ - واعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٥٦ ، مشروع القرار A/C.1/33/L.29 (أنظر الفقرة ٧ أعلاه) بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار جيم) .

١٨ - واعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.32 (أنظر الفقرة ٨ أعلاه) بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار دال) .

١٩ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، وقبل أن تشرع اللجنة الأولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.35 (أنظر الفقرة ٩ أعلاه) ، اقترحت باكستان شفويا تعديلا على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار كالآتي : هو أن تضاف بعد كلمات " واذ تأخذ في كامل الاعتبار مقررات وتوصيات الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة " ، الكلمات التالية " والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والثلاثين ؛" .

وحينئذ ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار هاء) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتان ، بورما ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، العراق ، عمان ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٢٠ - واعتمدت اللجنة الأولى في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.1/33/L.38 (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٠ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار واو) .

٢١ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، وقبل أن تشرع اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.42/Rev.2 (أنظر الفقرة ١١ أعلاه) ، اقترحت نيجيريا شفويا تعديلات اضافية على مشروع القرار المنقح قبلها مقدموه ، وهي كما يلي :

(أ) تقرأ الفقرة ١ من المنطوق على النحو التالي :

" تومي باتمام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية التالية المكرسة لنزع السلاح بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛ "

(ب) في السطر الأول من الفقرة ٣ من المنطوق ، تحذف كلمات " ريثما يجري ذلك الاستعراض " .

وبعد ذلك سحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديلها (A/C.1/33/L.57) للتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/33/L.54 . ثم طرحت الفقرة الثانية من الديباجة الواردة في الوثيقة A/C.1/33/L.54 التي تبدأ بعبارة " واذ تشير أيضا " للتصويت ورفضت بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت . وحينئذ وافق مقدمو مشروع القرار على عدم الالحاح على طرح التعديلات الباقية الواردة في الوثيقة A/C.1/33/L.54 للتصويت ، واعتمد مشروع القرار المنقح ، بصيغته التي أعيد تنقيحها شفويا ، بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار زاى) .

٢٢ - واعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/33/L.43 (أنظر الفقرة ١٢ أعلاه) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، وقبل أن تشرع اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.49 (أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) ، عرضت نيجيريا تعديلا شفويا ، قبله مقدمو مشروع القرار ، هو أن يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق ، عن عبارة : " تعتبر مسألة الأمن الدولي عن طريق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق ... " بعبارة " تعتبر أن صيانة الأمن الدولي عن طريق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق ... " .

وعندئذ اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدّلة شفويا ، بتوافق الآراء (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

رابعا - توصيات اللجنة الأولى

٢٤ - ان اللجنة الاولى توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على وضع اسس لاستراتيجية دولية لنزع السلاح ترمي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، عن طريق جهود منسقة ودائبة تؤدى فيها الأمم المتحدة دورا أكثر فعالية ،

واذ تشير الى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٤) المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها انشاء اللجنة المعنية بنزع السلاح ،

واذ تؤكد اهمية القيام بمتابعة فعالة لما يتصل بالموضوع من التوصيات والمقررات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح (٥) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة الامم المتحدة المعنية بنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - ترجو من اللجنة المعنية بنزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها ، المنصوص عليها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وكذلك وفقا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ، والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية ، والتي يكون لها أثر على برنامج عمل اللجنة في عام ١٩٧٩ ؛

٣ - ترجو من اللجنة المعنية بنزع السلاح ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها ، بما في ذلك أى توصيات وملاحظات قد تراها مناسبة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى اللجنة المعنية بنزع السلاح الوثيقة الختامية ، الى جانب جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة ، كي تكون الآراء والمقترحات المقدمة من الدول أثناء هذه الدورة متاحة للجنة في تنفيذها لبرنامج عملها ؛

---

(٤) القرار د إ - ١٠/٢ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/33/42) .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المعنية بنزع السلاح كل المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وترجو كذلك من الأمين العام ان يدعو الدول الأعضاء الى أن توافيه ، بحلول ٣١ اذار/مارس ١٩٧٩ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح لاحالتها الى اللجنة المعنية بنزع السلاح ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه : " تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح " .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق من جراء ازدياد سباق التسلح واستمرار الرقم العالمي لمصروفات التسلح في الزيادة ،

وايمانا منها بأن من الممكن استحداث وسائل وتدابير دولية فعالة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

ورغبة منها في القضاء على مصادر التوتر بالطرق السلمية ، وبالتالي في أن تسهم في تعزيز السلم والأمن في العالم ،

واذ تشدد على أهمية ما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح من قول بأن من الضروري ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى ان امتثال جميع الدول امتثالا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق ضروري لتخفيف حدة التوترات الدولية ولايجاد الثقة المتبادلة فيما بين الدول ،

واذ تسلم بضرورة والحاح اتخاذ خطوات أولى للتقليل من خطر وقوع منازعات مسلحة نتيجة لسوء تفاهم أو سوء تفسير لأنشطة عسكرية ،

واذ تدرك انه توجد حالات تنفرد بها مناطق معينة ، تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة المحتمل اتخاذها في تلك المناطق ،

واذ تعرب عن ايمانها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة من شأنه ان يسهم في تعزيز أمن الدول ،

واذ تلاحظ انه قد قدم ، في الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، عدد من الاقتراحات باتخاذ تدابير في هذا الصدد ، وهي اقتراحات جديرة بالدراسة الوافية ،

١ - توصي جميع الدول بأن تنظر في اتخاذ ترتيبات على أساس اقليمي فيما يتعلق بتدابير معينة لبناء الثقة ، آخذة في الحسبان الظروف والمقتضيات الخاصة لكل اقليم ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها وتجاربها بشأن تدابير بناء الثقة التي تعتبرها مناسبة وعملية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ان يحيل آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " تدابير بناء الثقة " .

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢/٨٧ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قامت فيه بجملة أمور منها أنها لاحظت بارتياح الاعلانين التاليين :

(أ) الاعلان الذى أصدره رئيس الولايات المتحدة الامريكية يوم ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، والذى جاء فيه :

" ان الولايات المتحدة على استعداد للمضي الى أبعد مدى ممكن ، بما يتمشى مع مصالح امتنا ، في سبيل تحديد وخفض أسلحتنا النووية . اننا على استعداد لأن نخفض على أساس متبادل ، تلك الأسلحة بمعدل ١٠ في المائة أو ٢٠ في المائة أو حتى ٥٠ في المائة ، ثم نعمل بعد ذلك على زيادة خفضها وصولا الى عالم خال حقا من الأسلحة النووية " . (٦)

(ب) الاعلان الذى اصدره رئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، والذى جاء فيه :

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٨ ، الفقرة ١٥ .

" اننا نقترح اليوم خطوة جذرية ، هي التوصل الى اتفاق بشأن قيام جميع الدول في وقت واحد ، بوقف انتاج الأسلحة النووية ، وينطبق هذا على جميع هذه الأسلحة ، سواء كانت قنابل ذرية أو هيدروجينية أو نيترونية ، أو قذائف . وفي الوقت نفسه ، يمكن ان تتعهد الدول النووية بالبدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من هذه الأسلحة ، والمضي في طريق تدميرها الكامل التام." ،

واذ تضع في الاعتبار ان برنامج العمل الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (٧) قد اشتمل على تدابير تستحق ان تحظى أولوية عليا ، من بينها ذلك التدبير الذى جرى الاعراب عنه على النحو التالي :

" ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية أن يعقدا في أقرب وقت ممكن الاتفاق الذى يعملان على التوصل اليه منذ عدة سنوات في الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية . ويرجى من هاتين الدولتين ان تحيلا في وقت مناسب نص هذا الاتفاق الى الجمعية العامة . وينبغي ان تعقب هذا الاتفاق فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها في الأسلحة الاستراتيجية . وهذا الاتفاق جدير بأن يشكل خطوة هامة نحو نزع السلاح النووى وفي النهاية ايجاد عالم خال من هذه الأسلحة." ، (٨)

واذ تلاحظ انه قد نص في الاعلان ذاته على أن " جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى " ، (٩)

١ - تعرب عن اسفها العميق لأنه ، رغم كل ما اعلن أو تقرر أو تكرر قوله خلال العقد الماضي ، فانه لم يتيسر بعد لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، المعروفة باسم " سولت " ، ان تحقق حتى النتائج العاجلة المشار اليها في الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - تؤكد من جديد ، وبأقصى درجة من التشديد ، على ضرورة ان يسعى كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ الاعلانين اللذين صرح بهما رئيسا دولتيهما في عام ١٩٧٧ ، وتكرر دعوتها الى حكومتي البلدين كي تتخذا ، دون ابطاء ، كل التدابير ذات الصلة لتحقيق ذلك الهدف ، الذى يتطابق

---

(٧) القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفرع ثالثا .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

في جوهره مع الهدف المحدد في هذا الصدد في الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٣ — تثق في أن الحكومتين ستستجيبان للدعوة التي وجهتها الجمعية اليهما في الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، كي تحيلا اليها في الوقت المناسب نص الاتفاق الذي بذلت الجهود من أجل التوصل اليه خلال السنوات الأربع الماضية في الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .

دال

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها عن نزع السلاح والمحافظة على السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

ووعيا منها لما تضطلع به لجنتها الاولى من عمل هام يتمثل في تقييم حالة سباق التسلح ودراسة قضايا نزع السلاح ،

واذ تشير الى الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي أكدت فيها ان اكثر أهداف نزع السلاح الحاحا هو القضاء على خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تشير أيضا الى انه قد اوصى ، وفقا لما جاء في الوثيقة نفسها ، بأن تقوم الأمم المتحدة ، بالتعاون الكامل من جانب الدول الأعضاء فيها ، بزيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ،

واذ تلاحظ انه قد تم منذ اكثر من عشر سنوات ، نشر الدراسة الوحيدة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ، والمعنونة " آثار الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية ، وما يترتب على حيازة هذه الأسلحة وزيادة تطويرها من آثار أمنية واقتصادية على الدول " ، (١٠)

واذ تلاحظ أيضا انه قد وقعت منذ ذلك الحين تطورات هامة كثيرة في قطاع الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأن من شأن قيام الامم المتحدة باجراء دراسة واسعة النطاق لشتى جوانب الأسلحة النووية ان يسهم اسهاما قيّما في نشر معلومات وقائعية عن القضايا التي تتضمنها وفي التفهم الدولي لهذه القضايا ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة ترمي الى توفير معلومات وقائعية عن الترسانات النووية الحالية ، والاتجاهات الراهنة في التطوير

---

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.IX.1 .

التكنولوجي لمنظومات الأسلحة النووية ، والآثار الناجمة عن استخدامها ، والآثار المترتبة فيما يتعلق بالأمن الدولي وكذلك مفاوضات نزع السلاح على ما يلي :

(أ) نظريات الردع وسائر النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية ؛

(ب) استمرار الزيادة الكمّية والتحسينات النوعية في منظومات الأسلحة النووية واستمرار استحداثها ؛

٢ - توصي بأن تكون الدراسة ، مع سعيها الى الالتزام بأكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الأعضاء في توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات الى أن تتعاون مع الأمين العام حتى يمكن تحقيق أهداف الدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

هاء

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق ازاء سباق التسلح والزيادة المستمرة في نفقات التسلح ،

واذ تدرك أهمية مواصلة كل جهد قد يسهم في احراز تقدم على طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ،

ووعيا منها لأهمية التدابير الاقليمية التي اتخذت ، والدراسات التي أجريت خاصة في مجال المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، والجهود الاقليمية التي تبذل على الصعيدين النووي والتقليدي ، سواء في مجال التدابير الرامية الى زيادة الثقة ، أو في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن الجوانب الاقليمية لنزع السلاح ،

واذ تحيط علما بالمساهمات الوطنية المقدمة وفقا لهذا القرار ،

واذ تأخذ في كامل الاعتبار مقررات وتوصيات الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والثلاثين ،

١ - تقرر اجراء دراسة منهجية لجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ؛

٢ - تطلب في هذا الصدد ان تشمل هذه الدراسة ضمن جملة أمور :

(أ) الشروط الأساسية التي تحكم النهج الاقليمي ، خاصة من زاوية مقتضيات الأمن ؛

(ب) تحديد التدابير التي يمكن ، بناء على مبادرة من الدول المعنية ، أن تتلاءم مع النهج الاقليمي ؛

(ج) العلاقة بين التدابير الاقليمية وعملية نزع السلاح العام الكامل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام اجراء هذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يقوم هو بتعيينه على أساس جغرافي متوازن ، وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

واو

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان نشوب حرب نووية سيؤدي الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تحرص على تشجيع وقف سباق التسلح النووي ،

واذ لا يغرب عن بالها ان دولا عديدة اعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

واذ ترى ان تحديد الأقاليم لاقامة الأسلحة النووية هو تدبير وثيق الصلة بصيانة السلم والأمن في سائر المناطق ، وبالحيلولة دون نشوب حرب نووية ،

واذ ترى ان عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحالي من شأنه ان يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى ، سحبا كاملا ،

واذ لا تغرب عن بالها الرغبة في تشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف بقاع العالم ، بناء على مبادرة من دول المنطقة ،

١ - تطلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اقامة اسلحة نووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - تطلب من جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها ان تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في اراضيها ؛

زاى

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تسلم كذلك ، وفقا لما جاء في قرارها د إ — ١٠ / ٢ ، بأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة أعلنت ، في القرار نفسه ، انه يلزم ، لتحقيق الفعالية القصوى في ميدان نزع السلاح ، ان يكون ثمة نوعان من الهيئات : تداولية ، تمثل فيها جميع الدول الأعضاء ، وتفاوضية ، تكون عضويتها صغيرة نسبيا بغرض التسهيل ،

واذ تشير الى أن عضوية لجنة نزع السلاح سوف تستعرض على فترات متتالية وفقا لأحكام الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

١ — توصي باتمام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية التالية المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٢ — ترجو من لجنة نزع السلاح ان تنظر في طرائق اجراء استعراض عضوية اللجنة ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ — ترجو من لجنة نزع السلاح ان تقوم بوضع ترتيبات للدول المهتمة بالأمر ، التي ليست أعضاء في اللجنة ، لتقديم مقترحات خطية أو وثائق عمل الى اللجنة عن تدابير نزع السلاح التي يجرى التفاوض في شأنها في اللجنة ، وللاشتراك في مناقشة مادة هذه المقترحات أو وثائق العمل ؛

٤ — تؤكد من جديد انه ينبغي للجنة ان تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناء على طلبها ، الى ابداء آرائها في اللجنة حينما تكون الأمور التي تهم تلك الدول خاصة قيد المناقشة ؛

٥ — تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا يتعلق باستعراض عضوية لجنة نزع السلاح .

حاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان اتخاذ تدابير فعالة على اساس عالمي ، امر ضروري لتسهيل عملية نزع السلاح النووي والقضاء التام ، في النهاية ، على الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأن منع انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود المبذولة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

واذ ترى ان قبول جميع الدول بقيود ملزمة وقابلة للاثبات ، تفرض في شكل ضمانات شاملة ، على أساس غير تمييزى ، على انتاج جميع المواد الانشطارية لضمان عدم استخدامها في الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، امر من شأنه ان يساهم في الجهود المبذولة لتشجيع عدم الانتشار ، والحد من انتاج المزيد من الأسلحة النووية ، وتسهيل نزع السلاح النووى ،

واذ تلاحظ بارتياح ان الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة سلمت في الفقرة ٥٠ من وثيقتها الختامية بأن تحقيق نزع السلاح النووى يستدعي ، في جملة امور ، القيام ، في مرحلة مناسبة ، باجراء مفاوضات عاجلة لابرام اتفاق بشأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح ان تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل متابعتها للمقترحات الواردة في برنامج العمل الذى اعتمدته الدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منهما بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

طـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذى اعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح ،

واذ تؤكد من جديد غايات العقد وأهدافه ،

واذ لا يغرب عن بالها العلاقات الوثيقة بين نزع السلاح ، والأمن الدولي والتنمية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى رجت فيه من الأمين العام اجراء دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي موازية للدراسة الخاصة بالترابط بين نزع السلاح والتنمية ،

واذ تشير أيضا الى الفقرة ٩٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة (١١) ، التي رجت فيها من الأمين العام أن يواصل بمساعدة خبراء استشاريين يعينهم هو ، دراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

---

(١١) القرار د ٤ - ١٠/٢ .

١ - تعتبر ان صيانة الأمن الدولي عن طريق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق هدف أساسي لعقد نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الاسراع في اتخاذ التدابير لمواصلة دراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي بغية تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والتقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

٢٥ - وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة بأن تطلب الى الأمين العام ان يسير قدما في انتاج فيلم الأمم المتحدة على الحروب وعواقبها بكلفة تبلغ حوالي ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار .

- - - - -